4373 - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا عبد ا بن يحيى حدثنا حيوة عن بكر بن عمرو عن بكير عن نافع عن ابن عمر Bهما .

من طائفتان وإن } كتابه في ا ذكر ما تسمع ألا الرحمن عبد أبا يا فقال جاءه رجلا أن Y المؤمنين اقتتلوا } . إلى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر ا في كتابه ؟ فقال يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول ا تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } . إلى آخرها . قال فإن ا يقول { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } . قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول ا A إذ كان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان ؟ قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان ؟ أما عثمان فكان ا قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه . وأما علي فابن عم رسول ا A وختنه - وأشار بيده - وهذه ابنته - أو ابنته - حيث ترون .

[ش (أغتر) من الاغترار وهو الغفلة والخداع أي تأويل هذه الآية أحب إلي من تأويل الآية الأخرى التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم لمن قتل مؤمنا متعمدا . وفي رواية (أعير) أي لأن أعير بترك القتال مع إحدى الطائفتين كما تذكر الآية الأولى أحب إلي من أن أعير بقتل مؤمن عامدا متعمدا توعد ا تعالى عليه بالخلود في النار كما في الآية الثانية . قال العيني والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك . (إلى آخرها) وتتمتها { فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب ا عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } . / النساء 93 / . (يوثقوه) هكذا بحذف النون منه بلا جازم ولا ناصب وهي لغة فصيحة لبعض العرب . وفي رواية (يوثقونه) وكذلك قوله (يقتلوه) ومعنى يوثقونه يضعونه في الوثاق وهو الحبل أي يربطونه ليضربوه ويعذبوه]